وبقي الكلام بان الميت لم يترك شيئا والا فقد حل الدين بموته فيوفي الوارث
بالبيع لقضاء الدين وهذا على ظاهر الرواية من ان الدين اذا حل بموت المديون
لا يحل على كفيله **السابع عشر** في الاجارة اشتراط المرمة على المستاجر
يفسدها والحيلة ان ينظر الى قدر ما يحتاج اليه فيضم الى الاجرة ثم يامر الموجر
بصرفه اليها فيكون المستاجر وكيلا بالانفاق فان ادعى المستاجر الانفاق
لا يقبل قوله الا ببينة ولو شرط له الموجر ان قوله مقبول بلا بينة لم
تقبل الا بها والحيلة ان يعجل المستاجر له قدر المرمة ويدفعه الى الموجر ثم
الموجر يدفعه الى المستاجر ويامره بالانفاق في المرمة فيقبل بلا بينة ان
جعلت مقدار هذا في بيتك ولو استاجر عرصة باجرة معينة واذن له رب العين
بالبناء فيها من الاجرة جاز واذا انفق في البناء استوجب عليه قدر ما انفق
فيلتفت الى غصاصها ويتبرا ان العطا ان كان البناء للموجر ولو امره بالبناء
فقط فيه اختلفوا قيل للآجر وقيل للمستاجر والحيلة في جواز اجارة الارض
المشغولة بالزرع ان يبيع الزرع من المستاجر اولا ثم يوجر وقيده بعضهم
بما اذا كان بيع رغبة اما اذا كان بيع هزل وتلجئة فلا لبقائها على ملك البائع
وعلامة الرغبة ان يكون بقيمته او باكثر او بنقصان يسير اشتراط خراج الارض
على المستاجر غير جائز كاشتراط المرمة فالحيلة ان يزيد في الاجرة بقدره
ثم ياذن المستاجر بصرفه وجميع ما تقدم في المرمة واشتراط العلف او طعام
الغلام على المستاجر غير جائز والحيلة ما تقدم في المرمة لا اجارة تنفسخ
بموت احدهما واذا اراد المستاجر ان لا تنفسخ بموت الموجر ويقر الموجر
بانها للمستاجر عشر سنين يزرع فيها ما شاء وما خرج فهو له او يقر بانه
اجرها الى جلس المستاجرين فلا تبطل بموت احدهما واذا كان في الارض نخل
او شجر فاراد ان يكون للمستاجر فيقر بها انها للمستاجر عشر سنين وله حق

٧

الانتفاع عشر سنين فيجوز اذا اجر ارضه وفيها نخل فاراد ان يسلم التمر
للمستاجر يدفع النخيل الى المستاجر معاملة على ان لرب المال جزءا من الف
جزء من الثمرة والباقي للمستاجر **الثامن عشر** في منع الدعوى
اذا ادعى عليه شيئا باطلا فالحيلة لمنع اليمين ان يقر به لابنه الصغير او
لاجنبي وفي الثالث اختلاف او يعيره لغيره خفية فيعرضه المستعير
للبيع فيساومه المدعي فتبطل دعواه ولو ادعى عدم العلم به ولو وضع
الثوب وساومه بطلت ولو قال لا اعلم او يبيع المدعى عليه من ثوبه
ثم يعيره للمدعي ثم يستحقه المشتري بالبينة **التاسع عشر**
في الوكالة الحيلة في جواز شراء الوكيل بالمعين لنفسه ان يشتريه بخلاف
جنس ما امره او يصرح بالشراء لنفسه بحضرة موكله او بوكيله في شرائه الحيلة
الحيلة في صحة ابراء الوكيل انه اذا ارسل المتاع للموكل الا بثمن فالحيلة ان ياذن
له في بعثه وكذا لو اراد الابراء فيستاذنه او بن سلمه الوكيل مع اجنبي له لا
لاجنبي الواحد من عياله او دفع الوكيل الامر الى القاضي فياذن في ارساله
العشرون في الشفعة الحيلة ان يهب الدار من المشتري ثم هو يهبه
من الثمن وكذا الصفقة اذا بقي لمن اراد شراءها بحاجة يبقى الاخر له بقدر ثمنها او نحوه
يتصدق عليه بما يلي الجار ثم يبيعه الباقي **الحادي والعشرون**
في الصلح مات وترك ابنه وزوجته ودارا فادعى رجل الدار فصالحاه على مال
فان صالحاه على غير اقرار فالمال عليهما اثلاثا والا فالمال عليهما نصفان
كالدار والحيلة في جعل الاقرار كغيره ان يصالح اجنبي عنهما على اقرار على ان
يسلم له الثمن ولد سيعد او يقر المدعي بان لها الثمن والباقي للابن **الثاني
والعشرون** في الكفالة **الثالث والعشرون** في الحوالة الحيلة في
عدم الرجوع اذا افلس المحتال عليه او مات مفلسا ان يكتب ان الحوالة على

Copyright © King Saud University